الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية - الفرع الثاني
رقم ١٢٥٦ وارد في ١٢/٢/٢٠١٤

الجامعة اللبنانية

الرئيس

تعميم رقم ٧

في تطبيق أحكام قانون التفرغ

عملاً بأحكام القانون رقم، ٧٠/٦، الخاص بتنظيم عمل الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية (ملاك وتفرّغ). وبعد إقرار قانون سلسلة رواتب أفراد الهيئة التعليمية الرامي إلى تحسين الوضع الاجتماعي لهم، المترافق مع زيادة النصاب الحالي للأستاذ الجامعي.

يُطلب من جميع أفراد الهيئة التعليمية المشار إليهم ما يأتي:

١. تطبيق أحكام المادة الأولى من القانون المذكور لجهة الانصراف إلى الدوام الكامل، والامتناع عن أيّ عمل مأجور، الذي يعني كل عمل براتب أو بتعويض أو بمكافأة.

٢. التقيّد بأحكام المادة التاسعة من هذا القانون الذي يُعطي لمجلس الجامعة صلاحية تحديد الوسائل الكفيلة بتمكين الطلبة من مشاركة أفراد الهيئة التعليمية بالنقاش، وطلب ما يحتاجون إليه من إيضاحات. وعليه، يقتضي إعطاء الوقت الكافي لمناقشة الطلبة خارج دوام المحاضرات والدروس الجامعية.

٣. التوقّف فوراً عن التدريس في مراحل التعليم ما قبل الجامعي.

٤. إنهاء المحاضرات في الجامعات الخاصة، حتى ولو كانت مسوّغة باتفاقيات معها، وذلك في أسرع وقت ممكن. على أن يقتصر التدريس في الجامعات الخاصة على الأساتذة الجامعيين المتعاقدين بالساعة بدءاً من العام الجامعي ٢٠١٢-٢٠١٣، وتتولى رئاسة الجامعة إبلاغ الجامعات الخاصة بهذا التدبير.

٥. يحضر أفراد الهيئة التعليمية في كلّياتهم ومعاهدهم خلال أربعة أيام على الأقل، وذلك للقيام بالأعمال الجامعية كافة، من تدريس ومتابعة أبحاث وتوجيه الطلبة وأنشطة إدارية مختلفة.

٦. يجري توزيع المحاضرات وفقاً لأفضل الأوقات الملائمة لحضور الطلبة.

٧. يتوجّب على أفراد الهيئة التعليمية التصريح عن الأعمال الاستشارية التي يقومون بها، حتى ولو كانت ذات مصلحة عامة وتفترض اختصاصاً جامعياً. ويتولّى عميد الوحدة الجامعية بالتعاون مع المدراء المعنيين متابعة هذه المسألة.

٨. زيادة أنصبة أفراد الهيئة التعليمية بمعدل ٧٥ ساعة سنوياً على النصاب السابق، بما في ذلك أعمال التدريس والإشراف على الرسائل والأطروحات الجامعية ومشاريع التخرّج وغيرها. ويُشرف عميد الوحدة الجامعية بالتعاون مع مدراء الفروع على جدول توزيع الأعمال الأكاديمية.

إن رئاسة الجامعة، إذ تؤكّد مجدداً على تطبيق قانون التفرّغ من خلال المسؤولين الأكاديميين والإداريين في الوحدات والفروع، تدعو جميع العمداء والمدراء ورؤساء الأقسام الأكاديمية إلى تحمّل مسؤولياتهم في هذا الشأن. وإن مخالفة القانون المذكور تُعرّض صاحبها للعقوبات التي نصّت عليها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

بيروت في ٩ آذار ٢٠١٢

رئيس الجامعة اللبنانية

عدنان السيّد حسين

الجامعة اللبنانية
الدائرة الإدارية المشتركة
صورة طبق الأصل